لا تحد قاذفها ومن نسبه الى عمه او خاله او زوج امه فليس
بقاذف ومن قذف امة او عبدا او كافرا بالزنا او قذف
مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق ويا كافر ويا خبيث عُزّر
وان قال يا حمار ويا خنزير لم يعزر والتعزير اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف رحمه الله
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم
الى الضرب في التعزير الحبس فعل ذلك واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف سقطت
شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف ثم اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم
مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه وجب عليه القطع

والحر والعبد في القطع سواء ويجب القطع باقراره مرة واحدة
او بشهادة شاهدين واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم قطع الكل وان اصابه اقل من ذلك
لم يقطع ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام
كالخشب والحشيش والقصب والسمك والصيد ولا فيما
يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ
والفاكهة على الشجر والزرع الذي لم يحصد ولا قطع في الاشربة
المطربة ولا في الطنبور ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية
ولا في الصليب من الذهب ولا النرد ولا الشطرنج ولا قطع
على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي ولا في سرقة العبد
الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها
الا في دفاتر الحساب ولا في سرقة كلب ولا فهد ولا دف ولا
طبل ولا مزمار ويقطع في الساج والقنا والآبنوس

Copyright © King Saud University